

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نشرة الاكتتاب

### إدارة الصندوق

المدير	:	شركة الداو للاستثمار (ش.م.ك.م)
العنوان	:	ص.ب 485 الصفاة 13005 الكويت
أمين الاستثمار	:	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك)
العنوان	:	ص . ب 21109 الصفاة 13072 الكويت
مراقب الحسابات	:	طارق ماجد بورسلي (مكتب بي كي أف بورسلي وشركاه)
العنوان	:	ص . ب 20986 الصفاة 13070 الكويت
مستشار الصندوق	:	شركة أجوان الخليج العقارية (ش.م.ك.م)
العنوان	:	ص.ب 24932 الصفاة 13110 الكويت
المستشار القانوني	:	الصراف و الرويح محامون و مستشارون قانونيون
العنوان	:	ص . ب 1448 الصفاة 13015 الكويت

## تمهيد

تأسست شركة الداو للاستثمار (ش.م.ك.م) عام 1994، ومقرها الرئيسي ومحلها القانوني بدولة الكويت، وتعمل الشركة في مجال الإستثمار والخدمات المالية. ورأس المال المصرح والمدفوع (20) مليون دينار كويتي.

تأسست شركة الداو للاستثمار بغرض الاستثمار والخدمات المالية تقوم الشركة بالاستثمار في المجالات التالية:

- (1) الاستثمار في شراء وبيع العقار بغرض المضاربة.
- (2) الاستثمار في شراء وتطوير العقار .
- (3) الاستثمار في انشاء وإدارة صناديق استثمارية.
- (4) الاستثمار في مرابحات قصيرة الأجل.
- (5) الاستثمار في تأسيس و المساهمة في تأسيس شركات مساهمة.
- (6) الاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية.

و عليه تعلن شركة الداو للاستثمار - ش.م.ك.م - مقفلة عن طرح وحدات للاستثمار في صندوق واعد للاستثمار العقاري (صندوق استثماري عقارى) للاشتراك وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990م في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولأئحته التنفيذية رقم (113) لسنة 1992م و التعديلات اللاحقة عليهما، و تلخص بيانات الصندوق و المؤسس بموافقة وزارة التجارة و الصناعة المؤرخة في 13 / 5 / 2008 م، و موافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة في 28 / 4 / 2008 م فيما يلي:

## 1. اسم الصندوق:

يطلق على الصندوق اسم (صندوق واعد للاستثمار العقاري) و هو صندوق استثمار عقاري متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

## 2. الهدف من انشاء الصندوق:

يهدف الصندوق الى توفير فرص استثمارية عقارية جاذبة للراغبين في الاستثمار في القطاع العقاري بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية من خلال القيام بجميع الأنشطة الاستثمارية العقارية من عمليات المتاجرة العقارية للأراضي والوحدات والمباني العقارية بمختلف أنواعها بالبيع والشراء والتطوير والتأجير داخل دولة الكويت و دول مجلس التعاون الخليجي و العالم العربي ، لتحقيق عوائد مالية جيدة للمستثمرين و بدرجات أمان عالية و لآجال متوسطة و طويلة.

## 3. قيمة رأس المال و حده الأدنى و الأقصى و عدد الوحدات:

رأس مال الصندوق متغير و تتراوح حدوده بين مبلغ 5.000.000 د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) موزعة على خمسة ملايين وحدة و مبلغ 50.000.000 د.ك (خمسين مليون دينار كويتي) موزعة على خمسين مليون وحدة.

## 4. مدة الصندوق:

مدة 5 (خمس) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية و تجدد لمدد مماثلة بقرار من مدير الصندوق اذا لم يتم اخطاره بعدم الرغبة في التجديد من قبل المشتركين بالصندوق الذين يملكون أكثر من 50% (خمسين بالمائة) من وحدات الصندوق المصدرة و ذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة الصندوق الأصلية أو المجددة.

## 5. القيمة الاسمية لوحددة الاستثمار:

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها دينار كويتي واحد غير قابل للتجزئة.

## 6. اسم المستشار:

تقوم شركة أجوان الخليج العقارية (ش.م.ك.م) بمهام المستشار العقاري للصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في هذا النظام و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

## 7. اسم أمين الاستثمار:

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية "ش.م.ك" بمهام أمين الاستثمار للصندوق طبقاً لأحكام هذا النظام و مواده و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

## 8. الحد الأدنى و الأقصى للاشتراك من قبل المشتركين في الصندوق:

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشترك بها من قبل أي من المشتركين بالصندوق عن 3.000 (ثلاثة آلاف وحدة) ومضاعفات الألف، و يكون الحد الأقصى الذي يجوز أن يملكه أي مشترك بالصندوق هو 50% (خمسون بالمائة) من عدد وحدات الصندوق المصدرة.

## 9. الحد الأدنى و الأقصى لإشتراك مدير الصندوق:

يلتزم مدير الصندوق بالاشتراك بالصندوق بحصة لا تقل نسبتها عن 5% (خمسة بالمائة) من رأس مال الصندوق، و لا يجوز لمدير الصندوق أن يتصرف في هذه النسبة طالما بقي الصندوق قائماً و يكون الحد الأقصى لحصة مدير الصندوق 50% (خمسون بالمائة) من عدد الوحدات المصدرة.

## 10. فترة الاكتاب:

يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة و لا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة و اذا قاربت فترة الاكتاب على الانتهاء دون تغطية جميع الوحدات ، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب تمديدها لفترة أخرى مماثلة للمدة المحددة بالدعوة ما لم يتم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها ، و اذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال الى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتاب أو خمس ملايين دينار كويتي أيهما أكثر و ذلك بعد موافقة وزارة التجارة و الصناعة كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق و في هذه الحالة يرد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها و ما حققه من عوائد و ذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ القرار المذكور.

## 11. وكلاء البيع:

يتم تلقي طلبات الاكتاب في الوحدات لدى مدير الصندوق و تودع هذه الاموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق و تسلم هذه الاموال الى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

## 12. كيفية الاشتراك في الصندوق:

- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
  - إن الاشتراك في الصندوق يتم على النموذج المعتمد لهذا الغرض و توقيع المشترك على هذا النموذج يعد إقراراً منه بقبول نظام الصندوق.
  - على الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن تسلم المشترك إيصالاً موقفاً منها يتضمن اسم المشترك و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاشتراك و عدد الوحدات التي اشترك بها و قيمتها.
- يسمح بالاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي و المقيمين بدولة الكويت - أياً كانت جنسياتهم - و المؤسسات و الشركات المحلية و الخليجية و الأجانب المقيمين خارج الكويت و الشركات و المؤسسات و غيرها من الأشخاص المعنوية و الأجنبية مع ملاحظة أن النظام الأساسي و نشرة الاشتراك بالصندوق لا يمثلان عرضاً لبيع وحدات الصندوق أو محاولة لاجتذاب طلبات شراء تلك الوحدات بالدول التي لا يجوز فيها قانوناً بيع أو شراء وحدات الصندوق و يجب على الأجانب الراغبين في الاشتراك بالصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم و لا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤوليات قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن المساهمة بالصندوق.

## 13. إجراءات الاشتراك:

- يتم الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاشتراك المعد من قبل مدير الصندوق.
- يتم تسليم الطلب الى مدير الصندوق أو أحد وكلاء البيع مع مستندات اثبات الهوية اللازمة و القيمة النقدية لوحدة الصندوق المراد الاشتراك فيها بالإضافة الى عمولة البيع المستحقة لصالح مدير الصندوق و البالغ نسبتها 2% (أثنان بالمائة).
- يحظر على مدير الصندوق قبول مبالغ نقدية من أي مكتب يزيد مجموعها خلال اليوم الواحد عن 3.000 د.ك أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية و ذلك مقابل سداد التزاماته في عملية الاكتاب، و يتم دفع ما زاد عن الحد المشار اليه باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية أو خدمات نقاط البيع (K-net).
- يتعين على الراغبين في الاشتراك تزويد مدير الصندوق او وكيل البيع بنموذج الاشتراك المعد لذلك و يجب أن يتضمن هذا النموذج اسم و رأس ماله و اسم مدير الصندوق و اسم أمين الاستثمار و اسم المشترك و عنوانه و جنسيته و الوحدات التي يريد الاشتراك بها و قيمتها بالإضافة الى عمولة البيع و إقرار منه بقبوله لنظام الصندوق مرفقاً به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المشترك وفقاً لما يلي :
- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين و الافراد الغير كويتيين المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك البطاقة.
- وثيقة السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص الصادر من وزارة التجارة و الصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية إضافة الى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص الصادر من وزارة التجارة و الصناعة و كذا نموذج اعتماد التوقيع بالنسبة للشركات التجارية شريطة صلاحية تلك المستندات.
- الوثائق الرسمية للأفراد و الجهات الأخرى ، و الوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي اليها المؤسسات و المنشآت و الشركات الغير مقيمة.
- الأوراق و المستندات و الوثائق و الأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الغير و أنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- "علماً أنه سيتمتع مدير الصندوق ووكيل البيع عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشارك".
- تستبعد طلبات الاشتراك المكررة و لا يعتد إلا بطلب الاشتراك الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الصندوق.
- تلغى الطلبات غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاشتراك و تعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات اليهم خلال 10 (عشرة) أيام عمل من تاريخ اقفال باب الاشتراك و لا تستحق أية عوائد أو أرباح إن تحققت عن تلك المبالغ.
- يتعهد طالب الاشتراك باخطار المدير كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال اسبوعين على الأكثر من حدوثها.
- يعين مدير الصندوق وكلاء البيع و يحدد صلاحياتهم و مسؤولياتهم و أنعابهم و له حق عزلهم.
- يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف تخفيض رأسمال الصندوق الى 50% (خمس مائة) من الحد الأدنى لرأس مال الصندوق أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر في جميع الوحدات المصدره، كما يجوز لمدير الصندوق العدول عن انشاء الصندوق و رد المبالغ التي حصلها من المستثمرين و ما قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدي الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك خلال فترة لا تزيد عن 10 (عشرة) أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

#### 14. كيفية إجراء التخصيص:

- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك و اجراء عملية التخصيص خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاشتراك و ترد الى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات الصندوق خلال 7 (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء التخصيص و لا تستحق عن تلك المبالغ أية أرباح أو عوائد.
- تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به
  - تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتمد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد وحدات الاستثمار.

#### 15. سياسات توزيع الأرباح:

- عائد وحدات الاستثمار هو الفرق بين قيمتها في آخر تقييم وبين قيمتها في التقييم السابق له، وفضلاً عن الأرباح الصافية التي يقرر مدير الصندوق توزيعها على مالكي وحدات الاستثمار وفقاً للضوابط و المواعيد الواردة فيما بعد.
- و يحق للمدير بعد إنتهاء السنة المالية و كذا بعد اصدار البيانات المالية النصف سنوية وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق و المستثمرين تحديد الجزء الذي يجري توزيعه كعائد نقدي لوحدات الاستثمار على المستثمرين و يعلن عن التوزيع و مواعده و قيمته في صحيفتين يوميتين محليتين بعد أخذ موافقة جهة الإشراف ، و يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بجزء من أو بكل الأرباح كإحتياطي نقدي أو لإعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق.

#### 16. أسس تقييم وحدات الصندوق:

- يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) بشكل ربع سنوي عن طريق تقييم أمين الاستثمار أو جهة أخرى يختارها و توافق عليها جهة الاشراف لوحدات الاستثمار علماً بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافة إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية و أرضة مدينة و أية موجودات أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على المساهمين في الصندوق إن وجدت).
- يتم تقييم عقارات الصندوق كل ستة أشهر من قبل مقيم عقاري مستقل ووفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.
- و يراعى عند التقييم اذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء ذلك التقييم.
- يتم الاعلان عن صافي قيمة الوحدة (NAV) في صحيفة يومية على الأقل.

#### 17. نظام الاشتراك والاسترداد وأسس تقييم الوحدات:

- يكون أول اشتراك في الصندوق على أساس صافي قيمة الوحدة (NAV) التي تصدر بعد أول تقييم عقاري والذي يكون بحد ادنى ستة شهور من بدء نشاط الصندوق.
- يحق للمالكي الوحدات استرداد قيمة حصصهم بالصندوق بصورة ربع سنوية في آخر يوم عمل من أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة خلال مدة الصندوق ولا يحق للمالكي وحدات الصندوق استرداد قيمة وحداتهم إلا بعد مرور سنة على مباشرة نشاط الصندوق.
- ويتم الاسترداد والاشتراك وفقاً للقواعد و المواعيد التالية:
- 1- يحدد أواخر خميس من أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر كيوم للتقييم الربع سنوي لوحدات الصندوق وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل السابق لذلك اليوم هو يوم التقييم و يحدد أمين الاستثمار صافي قيمة الوحدات لذلك اليوم "يوم القيمة"
  - 2- يجوز للمالكي وحدات الصندوق استرداد صافي قيمة وحداتهم بالصندوق بعد خصم كافة الأتعاب و المصاريف المحددة.
  - 3- يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن بيوم القيمة كما يحدده أمين الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق مخصصاً منه رسوم الاسترداد ويتم تسديد قيمة الاسترداد بعد الاعلان عن صافي قيمة الوحدة .
  - 4- يجوز للراغبين بالاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق التقدم بالطلب الخاص بذلك في موعد أقصاه 7 (سبعة) أيام قبل يوم القيمة الربع سنوية لشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر.
  - 5- يكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بيوم القيمة الربع سنوية كما يحدده أمين الاستثمار مضافاً إليه عمولة الاشتراك كما يحددها "مدير الصندوق" من أن لآخر.
  - 5- يكون باب قبول طلبات الاشتراك والاسترداد مفتوحاً خلال ساعات العمل الرسمي طوال مدة "الصندوق".
  - 6- يتم تقديم طلبات الاشتراك إلى المدير أو أي من وكلاء البيع على النموذج المعد لذلك مصحوباً بشيك مصدق بكامل قيمة الاشتراك.
  - 7- إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة إلى موافقة جهة الإشراف أو يجوز له تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبية و التناسب بحيث لا يزيد مجموع المسترد عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر.

## 18. الأعباء المالية التي تقع على عاتق المشتركين

يقع على عاتق المشتركين أية أعباء مالية تستجد مستقبلاً.

## 19. أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 2% (إثنان بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق و يتم احتساب و خصم أتعاب المدير بشكل ربع سنوي.

كما يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً تشجيعية بنسبة 15% (خمسة عشر بالمائة) من الأرباح السنوية للصندوق التي تتوق نسبة 10% (عشرة بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق في بداية السنة، وذلك نظير الأداء المتميز وحسن الكفاءة والأداء على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق في جميع الأحوال عن 5% (خمسة بالمائة) من القيمة الصافية للصندوق.

## 20. أتعاب أمين الاستثمار:

يتقاضى أمين الاستثمار أتعاباً سنوية قدرها 0.125% (واحد وربع بالألف) من القيمة الصافية لأصول لصندوق و يتم احتساب و خصم أتعاب أمين الاستثمار بشكل ربع سنوي.

## 21. أساليب و مواعيد الإفصاح عن المعلومات:

يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح للملكي الحصص أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها و بالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك و يتم هذا الإفصاح بموجب خطابات مسجلة ترسل للمالك خلال اسبوعين من تاريخ التثبيت من تلك البيانات و المعلومات.

- يقوم مدير الصندوق بالإفصاح للمالك الحصص أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات من شأنها ان تؤثر على قيمة هذه الوحدات و بالإجراءات التي إتخذها لمواجهة ذلك.
- يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق و يسمح للمشاركين بالإطلاع عليه.
- تنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الاشراف عليها.
- على مدير الصندوق ان يعد تقرير كل ستة أشهر و اخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية.

## 22. هيئة الرقابة الشرعية:

يقوم الصندوق بمزاولة أعماله و كافة أغراضه بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء ، ووفق هذا النظام تقوم هيئة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق بمراقبة أعماله و أنشطته و يحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود و المعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق.

## 23. أساليب و سياسات و مخاطر الاستثمار:

يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف بالدرجة الاولى الى المحافظة على رأس المال المستثمر و تقليل المخاطرة الاستثمارية الى حدودها الدنيا، من خلال تنوع النشاط الاستثماري و العمل مع مختلف المؤسسات و الشركات في القطاعين الحكومي و الخاص و العملاء من ذوي السمعة و الخبرة الجيدة ، و يمتلك مدير الصندوق الخبرة و الدراية بطبيعة النشاط العقاري و سيبدل أقصى جهده لإدارة الصندوق على أكمل وجه في ضوء مقتضيات المهنة و لذلك ستخضع استثمارات الصندوق للضوابط التالية :

أ- تكون استثمارات الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء و خاضعة لمراجعة و مراقبة هيئة الرقابة الشرعية.

ب- لا يتعدى استثمار الصندوق في أي صفقة استثمارية واحدة عن 30% من صافي أصول الصندوق.

ت- يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي حصص، أو وحدات الاستثمار عن أية اضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية او نظام الصندوق أو نتيجة اساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم و لا يجوز له أو العاملين في الصندوق إبرام أية صفقات أو عقود مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة إلا بعد الحصول على موافقة أمين الاستثمار و جهة الاشراف.

ث- لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:-

- خصم الشيكات.
- البيع على المكشوف.
- إعطاء الضمانات و الكفالات.
- الاقراض.
- ضمان الاصدار كضامن رئيسي.
- التعامل بالسلع.

- الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الاحوال الواردة بالنظام الأساسي.

- المتاجرة في قسائم السكن الخاص.

ج- يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق و أمين الاستثمار و المصاريف غير المباشرة و التي تشمل على سبيل المثال أتعاب مدققي الحسابات و المستشار القانوني و الشرعي و تكاليف التسويق من ضمن نفقات الصندوق.

ح- يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدها الصندوق بحد أقصى 50.000 دينار كويتي و يتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة الميلادية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق.

خ- يتحمل مدير الصندوق أتعاب مستشار الصندوق.

## 24. حالات و اجراءات التصفية:

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :

أ- انتهاء الغرض الذي تم انشاء الصندوق من أجله.

ب- انتهاء المدة المحددة للصندوق.

ت- زوال الشخصية القانونية لمدير الصندوق أو اشهار إفلاسه ما لم يحل محله مدير آخر .

ث- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

ج- اذا انخفضت قيمة وحدات الصندوق عن 50% (خمسين بالمائة) من القيمة الاسمية لها و بشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات و هذه الحالة جوازية لمدير الصندوق.

ح- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار بوزارة التجارة و الصناعة .

خ- اذا رأت جهة الاشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق و لأسباب تحددها و تقدرها جهة الاشراف في الحالتين.

د- موافقة 75% (خمسة و سبعون بالمائة) من المشتركين بالصندوق و ذلك بناء على طلب يقدم الى جهة الاشراف ممن يملكون 5% (خمسة بالمائة) من وحدات الصندوق .

ذ- أية أسباب أخرى ينص عليها نظام الصندوق بعد موافقة الجهات المختصة.

و سيقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق وفقاً للإجراءات الواردة بنظام الصندوق.

## 25. كيفية إجراء التصفية:

أ- يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الاشراف عن طريق القيد في السجل المعد لصناديق الاستثمار بوزارة التجارة و الصناعة و لا تبدأ اعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار و النشر.

ب- يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم ترى جهة الإشراف خلاف ذلك و في الحالات التي تكون فيها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي و تحديد أجره و مدة التصفية.

ت- تحفظ دفاتر الصندوق و سجلاته و مستنداته لدي المصفي لمدة 10 (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

ث- تتم تصفية الصندوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركات المساهمة بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بالقانون 31 من السنة 1990 و اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق.

## 26. رأي مراقب الحسابات في البيانات الواردة في هذه النشرة :

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف، كما لا يجوز عزل مراقب الحسابات بغير موافقة جهة الإشراف.

يقر مراقب الحسابات بأنه قد قام بالاطلاع على نشرة الاكتتاب هذه و البيانات المتعلقة بها و وافق عليها.